مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: دور الزراعة وإحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي
اسم الكاتب: أسماء حداد، د. محمد توفيق رمضان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1821
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

دور الزراعة وإحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي

إعداد طالبة الدكتوراه: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

أسماء حداد **محمد توفيق رمضان**

الملخص

حرصت الشريعة الإسلامية على استثمار الموارد الطبيعية والبشرية في مختلف المجالات، ومن ذلك اهتمامها بالموارد الطبيعية والتي تعد الأرض الزراعية من أهمها والأساس في العملية الإنتاجية للغذاء. لذا، كان للزراعة المكانة الكبيرة في الشريعة الإسلامية عن طريق تشجيع العمل فيها والوعد بالأجر والعطاء على ذلك، ومن صور ذلك استصلاح الأراضي الزراعية بإحياء الموات، ومنه استصلاح الأراضي البور وإعادة الحياة لها بالزراعة والحرث والسقي لما في ذلك من عوائد عظيمة النفع على الأفراد والمجتمعات والدول.

الكلمات المفتاحية: مكانة الزراعة، إحياء الأرض الموات، التحجير، الأمن الغذائي.

The Status of Agriculture and Barren Land Revitaization in Achieving Food Security

Preparing the student : **Advisor:**

Asmaa hddad (phd) **Dr. Muhammad tawfiq rmadan**

Abstract

The Islamic law keens to invest natural and human resources in various fields, such as its interest of natural resources which the agricultural land is the most important things of it and the basis in the production process of food. Therefore, the had a great status in the Islamic law by encouragement working in it and promice of wage and give it. Agricultural Lands revive the dead and the reclamation of the land and re-life of agriculture, plowing and watering which has great benefit for individuals, communities and countries.

Keywords :The status of agriculture, The Revitalizton of a barren Land, concretion, Food security.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان وسخر له الطبيعة ومواردها وأوجد فيها ما يحتاجه من ملبس ومأوى ودواء وغيره، ولكنه سبحانه وتعالى جعل الغذاء من أهم احتياجات الإنسان، بل هو الأساس لأنه بالغذاء يعيش ودونه يموت ويفنى.

فتوفير الغذاء يحتاج إلى جهد يبذله الإنسان، لذا كان للزراعة دورها في توجيه الإنسان إلى العمل والكدح وابتكار الطرق والوسائل من أجل الحصول على الأقوات التي قدرها الله الخالق سبحانه وتعالى وبثها في بقاع الأرض.

والقرآن الكريم يلفت الأنظار إلى أهمية استغلال الثروات والموارد الطبيعية –من الماء والهواء والنباتات والجماد والثروات الطبيعية– لأن ذلك كله مسخر لمنفعة الإنسان ومصلحته. قال الله الخالق سبحانه:

﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار. وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار. وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾[إبراهيم:32–34]

فالله سبحانه وتعالى خلق الأرض وبث فيها من الموارد التي تكفي الإنسان ليعيش الحياة الهانئة المستقرة ملبية احتياجات البشر جميعاً. لهذا كان لاستصلاح الأراضي الزراعية العناية البالغة في الفقه الإسلامي وإحياء الموات من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بها، وهذا ما سأبينه في ثنايا هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه. أسأل الله تعالى العظيم أن يهبنا الإخلاص والقبول، وأن يعصمنا من كل سوء وزلل، إنه قريب سميع مجيب.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من إلقائه الضوء على مكانة الزراعة في الفقه الإسلامي وكيفية تشجيعه على استغلالها لتأمين احتياجات السكان من الغذاء، والمبادرة إلى الاستفادة من المساحات الشاسعة البور في البلاد الإسلامية بالإحياء والزراعة في الوقت الذي تشتد فيه الأزمة الغذائية في دول العالم الإسلامي. مما يجعل هذا البحث من الأمور الهامة التي ينبغي دول العالم الإسلامي الاهتمام به والعمل على اتخاذ الخطوات العملية لتطبيقه والاستفادة منه.

أهداف البحث:

يتلخص هدف البحث في النقاط التالية:

- بيان مكانة الزراعة وأهميتها في الفقه الإسلامي.
- التعريف بالأرض الموات وشروط إحيائها وكيفية ذلك.
- بيان أثر استغلال الأراضي الزراعية واستصلاح الأراضي البور في تحقيق الكفاية الغذائية للأفراد والمجتمعات.

منهج البحث:

تقوم منهجية البحث على الطريقة الوصفية التي ترتكز على الاستقراء والمناقشة والتحليل لمعطيات البحث.

خطة البحث:

التمهيد: تعريف الزراعة وإحياء الموات والأمن الغذائي.

المطلب الأول: الزراعة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الأول: مكانة الزراعة والأدلة الشرعية التي تحض على الزراعة.

الفرع الثاني: واقع الزراعة في الوقت الحالي.

الفرع الثالث: أثر الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: إحياء الموات وأثره في تحقيق الأمن الغذائي.

الفرع الأول: أدلة مشروعية إحياء الموات.

الفرع الثاني: شروط إحياء الموات وكيفيته.

الفرع الثالث: أثر إحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي.

التمهيد: تعريف الزراعة وإحياء الموات والأمن الغذائي.

أولاً: مفهوم الزراعة:

الزراعـة لغـة: مـن الفعـل زَرَعَ يَـزرَعُ زَرعـاً وزِراعَـة، وزَرَع الحَـبَّ: بَـذَرهُ فـي الأرض لِيَنبـتَ، وزَرعَ الله الـزَّرعَ: أَنبتـهُ ونَمَّـاهُ قـال تعـالى: ﴿أأنـتمُ تزْرعُونَـهُ أم نحـنُ الزَّارِعُـون﴾ [الواقعة: 64]. والزِّراعةُ: حِرفَةُ الزارع.[1]

وتعرف الزراعـة فـي الاصـطلاح: أنها علم وفن لصناعة وإنتاج المحاصيل النباتية والحيوانيـة التـي تنفـع الإنسـان.[2] وهذا تعريـف للزراعـة حديثاً؛ لأن الزراعـة قديماً كـان ينظر إليها أنها مجرد عملية بذر البذور في التربة ثم ترك البذور للنمو تحت الظروف الطبيعية إلى أن يأتي موعد حصادها ليعمل المزارعون على حصادها.

ويتم تصنيف الزراعة العالمية إلى زراعة متقدمة، وزراعة تقليدية، وزراعة نامية. أما الزراعة المتقدمة: فهي الزراعة التي يستخدم فيها أساليب إنتاجية جديدة عصرية تؤدي إلـى إشـباع رغبـات السـكان. والزراعـة التقليديـة: هـي الزراعـة التـي يـتم فيهـا اسـتخدام عناصـر إنتاجيـة تقليديـة أي قديمـة غيـر متطـورة فـي إنتـاج سـلع زراعيـة تقليديـة لا تكـاد تشبع رغبات السكان. أما الزراعة النامية: فهي التي تقع بين الزراعة التقليدية والمتقدمة، أي: تلك الإمكانات التقليدية التي بدأت تأخذ بأسباب التقدم عن طريق استخدام طرق ووسائل إنتاجية عصرية.[3]

ثانياً: تعريف إحياء الموات: الإحيَاءُ لغة: الحياة: نقِيضُ المَوتِ، وأحَياهُ جعله حيَّاً، وأرضٌ حيَّةٌ مُخْصِبَةٌ. وأَحيينَا الأرضَ وجَدْناها حيَّةً غَضَّةَ النَّباتِ، والَحيُّ من كلِّ شيءٍ:

---

[1] لسان العرب: 141/8، تاج العروس: 146/21.

[2] موسوعة كله لك www.kololk.com

[3] المرجع السابق.

نقيضُ الميِّتِ، والجمع أحيَاءٌ.[1] **والمَواتُ لغة:** المَواتُ أو المَوَتانِ، وهو كلُّ شيءٍ غيرِ ذي رُوحٍ، ومن الأرض التي لم تُزْرَعْ ولم تُعمَرْ، ولا جَرى عليها مِلكُ أحدٍ.[2]

أما الأرض الموات في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء لأرض الموات فكانت كالتالي:

عند الحنفية: هي اسم لما لا ينتفع به فإذا لم يكن ملكاً لأحد ولا حقاً خاصاً لم يكن منتفعاً به سواء كان بعيداً عن البلدة أو قريباً منها.[3] وعند المالكية هي: ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست.[4] وعند الشافعية: مالم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر، قرب من العامر أو بعد.[5]وقيل: الأرض التي لا تعمر قط.[6] وعند الحنابلة هي: الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا يُنتفع بها.[7]

وبهذا فإن الأرض الموات هي: الأرض المتروكة والمهجورة الغير المملوكة لأحد ولم ينتفع بها الناس بعد. وعليه فإن إحياء الموات هو:

عند الحنفية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب –حراثة– أو سقي.[8]

عند المالكية: لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعمِّر عن انتفاعه بها.[9]

عند الشافعية: هي عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.[10]

عند الحنابلة: عمارة مالم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.[11]

---

[1] لسان العرب: 211/14، تاج العروس: 510/37، القاموس المحيط: 1649.
[2] لسان العرب: 90/2.
[3] بدائع الصنائع: 194/6.
[4] مختصر خليل: 220/1.
[5] مغني المحتاج: 361/2.
[6] منهاج الطالبين: 78.
[7] كشاف القناع: 185/4.
[8] الدر المختار: 754/6، البحر الرائق: 238/8.
[9] مواهب الجليل: 265/6.
[10] البجيرمي على الخطيب: 76/9.
[11] المغني: 164/6.

وبعد استعراض التعريفات فإن تعريف الشافعية والحنابلة هو الأدق في بيان المراد.

وبهذا يظهر أن إحياء الأرض الموات يتم بأن يعمد شخص إلى أرض بعيدة عن العامر، لم يتقدم عليها ملك لأحد فيحييها بالسقي أو الغرس أو البناء وقلع ما فيها من الأشواك وتنقيتها وحرثها وزراعتها ونحو ذلك، فتصير بذلك ملكاً له. وإنما سمي مواتاً إذا كانت بهذه الصفة لبطلان الانتفاع بها تشبيهاً لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به.[1]

به.[1]

ثالثاً: تعريف الأمن الغذائي:

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: ((تأمين جميع الظروف والمعايير الضرورية– خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتوزيع وإعداد الغذاء– اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمناً وموثوقاً به وصحياً وملائماً للاستهلاك البشري)).[2]

أما في الاقتصاد الإسلامي فقد عُرِّف الأمن الغذائي بأنه:

((ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن)).[3] وتُعرفه الباحثة بأنه: ((تمكين الأفراد الحصول على حد الكفاية من الغذاء الحلال وتوفيره لهم بما يضمن لهم حياة صحية في جميع الأوقات وضمان الدولة لهم الظروف والآليات المناسبة)).

فالأمن الغذائي لا يعني القضاء على الجوع فقط، وإنما توفير حد معين من الغذاء اللازم للجسم –الغذاء الذي يمد الجسم بما يحتاجه من العناصر الضرورية له لعمله بشكل صحي وسليم– ليكون الفرد المسلم إنساناً منتجاً فاعلاً في مجتمعه لينطلق إلى العمل والسعي في مناكب الأرض، وليس إنساناً عالة واهناً ينتظر المساعدات الغذائية،

---

[1] تبيين الحقائق: 34/6.

[2] مادة معلوماتية عن الأمن الغذائي، اليمن (2005): 8.

[3] الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن: 8.

أو أنه يكتفي بما يبعد عنه شبح الموت في ذل من الحياة ومصاعبها وهذا ينافي مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الزراعة وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي.

الفـرع الأول: مكانـة الزراعـة والأدلـة الشـرعية التـي تحـضُّ علـى الزراعـة فـي الفقـه الإسلامي.

أولاً: مكانة الزراعة في الفقه الإسلامي:

تعدُّ الأرض من أهم العناصر المؤثرة في الإنتاج الزراعي؛ لأن الأرض تضم كل الموارد الطبيعية التي وضعها الله تحت تصرف الإنسان بما فيها من ثروات، ومياه جوفية وعيون، وأنهار جارية، وأشجار، وبما فيها من تربة صالحة للزراعة. وأيضا بما يعيش فوقها من حيوانات أو نباتات سخرها الله تعالى لخدمة الإنسان، فاستغلال الأرض بالزراعة من أهم العناصر المؤثرة في توفير الغذاء وتأمين احتياجات الإنسان اللازمة له منه.

وفيما يلي بيان للأدلة الشرعية التي تحضُّ على الزراعة وكيف حرصت الشريعة الغراء على تشجيع العمل في المجال الزراعي لما له من نتائج مثمرة ومساهمة في إنتاج الغذاء.

ثانياً: الأدلة الشرعية التي تحض على الزراعة:

حث الإسلام على الزراعة وحبب المسلمين فيها، وجعلها بعض العلماء من أطيب المكاسب؛[1] لما لها من أهمية في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير الغذاء والكساء والدواء.

وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة تبين ذلك:

أ- من القرآن الكريم:

● **بالنسبة للأراضي الزراعية والموارد المائية:** قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ألم ترَ أنَّ الله أنزلَ من السَّماءِ ماءً فتصبحُ الأرضُ مُخضرَةً إنَّ الله لطيفٌ خبير﴾[الحج:63]. وقوله

[1] شرح النووي على صحيح مسلم: 213/10.

تعالى: ﴿ألم يَرَوا أنَّا نسُوقُ الماءَ إلى الأرضِ الجُرُزِ فنُخرجُ بهِ زرعاً تأكلُ منهُ أنعَامُهمْ وأنفُسهم أفلا يُبصِرون﴾ [السجدة:27].

● **بالنسبة للنشاط الزراعي:** مثل الحرث والزراعة منها قوله تعالى: ﴿أفرَأيتم ما تَحرثُون. أأنتم تزرعونهُ أم نحنُ الزَّارِعون﴾[الواقعة: 63–64].

● **بالنسبة للمحاصيل الزراعية:** مثل النباتات بشكل عام، ثم بعض أنواع المحاصيل كالزيتون والنخيل والأعناب. منها: قوله جل جلاله: ﴿وفي الأرضِ قِطَعٌ متجاوراتٌ وجناتٌ من أعنابٍ وزرعٍ ونخيلٍ صِنْوَانٍ وغيرَ صِنوانٍ يُسقَى بماءٍ واحدٍ ونُفضِّلُ بعضَها على بعضٍ في الأُكُل إنَّ في ذلكَ لآياتٍ لقومٍ يعقلون﴾[الرعد:4]. وقوله تعالى: ﴿وهو الذي يرسلُ الرِّيَاحَ بُشْرَاً بين يَدَي رحمتهِ حتَّى إذا أقلَّتْ سَحاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لبلدٍ ميِّت فأنزلنا بهِ الماءَ فأخرجنا بهِ من كل الثَّمراتِ كذلك نُخرِج الموتى لعلَّكم تذَّكرون﴾[الأعراف: 57].

ويتضح من هذه الآيات الشريفة أهمية الزراعة وأثرها في حياة الإنسان وأنها المصدر الأول لغذاء الإنسان وأساس في استمراره على قيد الحياة.

ب– من السنة الشريفة: على غرار الهدي القرآني جاءت السنة النبوية الشريفة مبينة أهمية الزراعة مؤكدة المعنى الذي ذكرته الآيات الكريمة، مقدمةً العديد من الحوافز والتشريعات للنهوض بها، ومنها:

●**الحض على الزراعة والإعلاء من شأنها:** منها قوله ﷺ: ((ما منْ مسلمٍ يغرِسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كان لهُ بهِ صدقة)).[1] كما أن السنة المطهرة تأمر بمداومة الزرع والغرس حتى في ظل الظروف غير الملائمة أو

[1]أخرجه البخاري: 817/2 كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (2195) عن أنس رضي الله، واللفظ له. ومسلم: 1188/3 كتاب: المسقاة، باب: فضل الغرس والزرع (1552).

القاسية يقول ﷺ: ((إنْ قامتْ السَّاعة وفي يدِ أحدِكم فَسِيلةٌ[1]فإنْ استطاعَ ألاَّ تقومَ حتَّى يغرِسهَا فَليَغرسهَا)).[2]

●سن الأحكام والتشريعات المتعلقة بها، ومن هذه الأحكام:

– **قانون ريِّ الأراضي الزراعية:** قال عليه الصلاة والسلام: ((لا يمنعُ فضلُ الماءِ ليمنعَ بهِ الكَلأ))[3] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سَقتْ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بعلاً العُشرُ وفيما سُقيَ بالسَّواني[4] أو النَّضحِ نصفُ العُشرِ)).[5]

– **قانون المزارعة[6] والمساقاة[7] على الأرض:** ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((عَاملَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ))[8]

---

[1]الفسيلة: النخلة الصغيرة، وهي التي تقطع من الأم أو تقطع من الأرض فتغرس. ينظر: فيض القدير: 30/3،لسان العرب:519/11.

[2]البخاري في الأدب المفرد: 168 كتاب: البنيان، باب: اصطناع المال (479). عن أنس بن مالك، واللفظ له. وأحمد في المسند: 191/2 (13004). وقال في مجمع الزوائد: 75/4 ورجاله أثبات ثقات.

[3]أخرجه البخاري: 830/2 كتاب: المساقاة، باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء (2226). عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ له. ومسلم: 1198/3 كتاب: المساقاة، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة (1566).

[4]السَّانية: هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح. يقال: منه سنا يسنو سنواً إذا استقى به. شرح النووي على صحيح مسلم:54/7.

[5]أخرجه البخاري: 540/2 كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري (1412). وأبو داود: 502/1 كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع (1596) عن ابن عمر رضي الله عنهما. واللفظ له. الترمذي: 32/3 كتاب: الزكاة، باب: الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (640) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: 21/2 كتاب: الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (2267). وابن ماجه: 580/1 كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع والثمار (1816). وأخر الحديث مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: 657/2 كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (981).

[6]والمزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما. المغني: 581/5.

[7]والمساقاة هي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من الثمرة. المغني: 554/5.

[8]أخرجه البخاري: 280/2 كتاب: المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (2204) واللفظ له. ومسلم : 1186/3 كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (1551).

– **قانون المداينة من أجل الزرع:** ويتمثل في إباحة بيع السَّلم[1]، حتى يتيسر وجود المال لمن لا يجده وخاصة في الزراعة؛ لحاجة الناس إليه فلقد كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال صلى الله عليه وسلم: ((منْ أسْلفَ في شيءٍ فَليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ)).[2] معلومٍ)).[2]

_قانون حماية الزرع من التعدي عليه: منها ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: كانت له ناقةٌ ضاريةٌ فدخلتْ حائطاً فأفسدتْ فيه فَكُلِّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فيها فقضى: ((أنَّ حِفظَ الحَوائِطِ بالنَّهارِ على أهلِهَا، وأنَّ حِفظَ المَاشِيةِ باللَّيلِ على أهلِها، وأنَّ على أهلِ الماشِيةِ ما أَصابتْ ماشِيَتُهُمْ باللَّيلِ)).[3]

ومن هذه الأحاديث الشريفة يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بالزراعة وربط العمل بها بالثواب[4]. كما تتبين أهميتها من خلال وضع القوانين المنظمة لسير العمل فيها.

وبعد أن استعرضت أهمية الزراعة وأثرها في الأمن الغذائي فإني سأنتقل إلى الكلام عن واقع الزراعة في بلاد العالم الإسلامي والأهداف المنشودة من خلال تفعيل العمل بها وتطويرها.

---

[1] قال في فتح الباري: 428/4 «السَلَف والسَلَم بمعنى واحد، وهو عقد موصوف بالذمة، وقيل: أنَّ السَلَف لغة أهل العراق، والسَلَم لغة أهل الحجاز».

[2] أخرجه البخاري: 781/2 كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (2125). ومسلم: 1226/3 كتاب: المساقاة، باب: السلم (1604) عن ابن عباس رضي الله عنهما. واللفظ له.

[3] رواه أبو داود: 321/2 كتاب: الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم (3572) واللفظ له، وسكت عنه أبوداود فهو حسن. والنسائي: 411/3 كتاب: العارية، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (5785). والبيهقي في سننه الكبرى: 341/8 كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: الضمان على البهائم (17454). وأحمد في المسند: 295/4 (18629).والحاكم في المستدرك: 55/2 كتاب: البيوع (2303) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف بين معمر والأوزاعي، فإن معمراً قال عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي.

[4] قال النووي رحمه الله تعالى: ((في هذه الأحاديث فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام مادام الغراس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل: الزراعة، وهو الصحيح)). ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 213/10.

الفرع الثاني: واقع الزراعة في الوقت الحالي.

لا بدَّ لي من الإشارة إلى واقع الزراعة في البلدان الإسلامية لأشخص المشكلة وماهي عليه الآن،لأنتقل إلى الهدف المرجو والمنشود الذي تسعى إليه كل دول العالم وليس فقط دول العالم الإسلامي، فالزراعة هي الحجر الأساس في تأمين الغذاء لشعوب العالم أجمع.

أولاً: واقع الزراعة في البلدان الإسلامية:

إن القارئ للآيات والأحاديث السابقة يتساءل ما إذا كان واقع الزراعة في العالم الإسلامي اليوم يتناسب مع الاهتمام الوارد بها في الكتاب الكريم والسنة النبوية المشرفة. ومن المسلَّم به أن الإجابة ستكون بالنفي، فمن خلال الاطلاع على هذا الواقع، يتبين أن هناك معالم واضحة لأزمة زراعية كبيرة، فالطاقة الإنتاجية تكاد لا تغطي الاحتياجات الاستهلاكية المطلوبة الحالية لمعظم الدول الإسلامية ومنها العربية. وقد تزداد الواردات الغذائية لتسد الفجوة المتزايدة بين إنتاج الغذاء واستهلاكه.[1] ومما يزيد من عمق الفجوة الغذائية التي تعاني منها البلاد الإسلامية مشاكل عدة منها:[2]

– يستخدم الإنتاج الزراعي في معظم الدول الإسلامية كميات قليلة من مستلزمات الإنتاج الحديثة كالأسمدة والبذور المحسنة والآلات الزراعية، فضلاً عن أنه يستخدمها استخداماً سيئاً.

– اختلال التوازن بين السكان والموارد الزراعية ممثلاً في تناقص نصيب الفرد من مساحة الأرض الزراعية نظراً لزيادة عدد السكان وعدم استصلاح أراضي جديدة، بل والتعدي على الأراضي الموجودة بالبناء وغيره.

– الندرة النسبية للموارد المائية في بعض الدول.

---

[1] مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي: 6. د. عبد الواحد غردة، الملتقى الدولي التاسع.

[2] السياسات الزراعية في البلدان العربية:59. مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت.

– التغيرات الثقافية في البيئة الريفية التي أدت إلى تحول القرية من قرية منتجة إلى قرية مستهلكة عن طريق اتباع العادات الاستهلاكية للسلع والإعراض عن الإنتاج الزراعي من خلال محاكاة الحياة التي في المدينة.

– ندرة التصنيع الزراعي الذي يزيد من قيمة المنتجات بدلاً من بيعها بحالتها بأسعار زهيدة، خاصة عند تصديرها في صورة خامات وإعادة استيرادها في صورة منتجات.

هذه الأسباب جعلت الدول الإسلامية من الدول التي مسَّتها مشكلة اختلال الأمن الغذائي، ولا زالت هذه المشكلة تعدُّ إحدى المشاكل الاقتصادية الهامة التي تواجه العالم الإسلامي اليوم، وإذا أريد حل هذه المشكلة فإنني أعرض فيما يأتي ما أراه عوامل تحقق ذلك:[1]

ثانياً: العوامل المساهمة في الارتقاء بالزراعة لتحقيق هدفها المنشود:

إن العمل على التخلص من التبعية السياسية للدول المحتكرة للغذاء في العالم يعدُّ نقطة البداية للتخلص من مشكلة انعدام الأمن الغذائي واختلاله في الدول العربية والإسلامية، وهذا لن يتم إلا بالرجوع الصادق إلى المنهج الرباني في الحياة الخاصة والعامة للمسلمين واتباع السياسة الرشيدة في التعامل مع الغذاء.

ابتداءً من العمل الزراعي المنتج بإتقان واستثمار الموارد الطبيعية بالطرق المشروعة واتباع القواعد والقوانين الشرعية الربانية. قال سبحانه: ﴿هو أنشَأكمْ من الأرضِ واسْتَعمَركمْ فيها﴾[هود:61]. أي جعلكم عماراً تعمرونها وتستغلونها.[2]

الفرع الثالث: أثر الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي.

[1] مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي:6 .

[2] لذلك ضرب الله تعالى بها المثل، فقال سبحانه: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾[البقرة:261] فالآية تدل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الحرف وأشرفها المتخذة للمكاسب ولهذا ضرب الله بها المثل. تفسير القرطبي: 56/9.

إن الزراعة هي العنصر الأساس في عمارة الأرض لأداء مهمة الاستخلاف الذي يرتضيه رب العالمين لعباده، فهي توفر الغذاء الذي يتقوى به الإنسان على أداء مهامه وفي مقدمتها عبوديته لله سبحانه.

ومن هنا كان العمل الزراعي من الأعمال الذي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه سبحانه؛ لأنه يؤدي مهمة عظيمة وهي توفير ما به قوام الإنسان واستمرار عيشه. كما أن أهمية الزراعة وشرفها تأتي من الهدف الذي تحققه وهو إمداد البشر بالموارد الغذائية المختلفة. فكلما كانت العملية الإنتاجية الزراعية تتمتع بالوفرة والتنوع وتأمين المواد الغذائية الأساسية الضرورية كلما اقتربت الشعوب من الوصول إلى الأمن الغذائي كدول وأفراد. وكلما ابتعدت الشعوب عن العمل بالزراعة إلى العمل في المجالات الاقتصادية الأخرى، وأهملت الأولويات في العملية الإنتاجية الزراعية –كإنتاج مواد ثانوية معينة على حساب أنواع أساسية مهمة– كلما اختل أمنها الغذائي. فلا بد من مراعاة أمور هامة تساهم في تحقيق الغاية المرجوة من الزراعة في تدعيم الأمن الغذائي، وهي كالتالي:

– الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله تعالى للإنسان، والالتزام بأولويات تنمية الإنتاج والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير، ثم الانتقال إلى السلع الحاجية ومن ثم إلى التكميلية مع مراعاة التوازن فيها.

– الالتزام بعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع كحق أساسي لهم، فعلى المنتجين مراعاة متطلبات المجتمع الغذائية والعمل على استغلال الأرض بالاستفادة من تربتها وزراعتها بمختلف أنواع الثمار والمزروعات التي يحتاجها المجتمع. [1]

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالزراعة والتشجيع عليها وحثِّ المسلمين على العمل بها لما في ذلك من الأجر الأخروي الذي ضمنته لهم، بل إنها أيضاً شجعت على استصلاح الأراضي البور التي تعرف في الفقه الإسلامي بالأراضي

[1] عدالة توزيع الثروة في الإسلام (عبد السميع المصري): 22.

الموات ورتَّبت لهذ العمل الأجر الأخروي والعطاء الدنيوي. وهذا تفصيله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: إحياء الموات وأثره في تحقيق الأمن الغذائي:

لقد وجهت الشريعة الإسلامية الفرد والمجتمع إلى زراعة الأرض والاستفادة منها ومن خيراتها، كما ندبته إلى ذلك بكافة الطرق المتاحة، وكان من ذلك أنها شجعت على استثمار الأراضي البور المهجورة والمتروكة، وجعلت لمن يستغلها مكافأة كبيرة وهي تملك تلك الأرض. إضافة إلى الثواب المترتب على هذا العمل. وتفصيل ذلك في الفرع التالي:

الفرع الأول: أدلة مشروعية إحياء الموات.

جاءت أحاديث كثيرة تثبت مشروعية إحياء الموات، وتدعو إليه، وتحث على التعمير والتنمية والإنتاج ومراعاة مصلحة الأمة العامة في توفير الغذاء، ومنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول لله صلى الله عليه وسلم: ((من أَعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها)) [1] قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. وعن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)).[2] وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحيا أرضاً ميتةً فله بها أجر، وما أكلت العوافي[3] منها فهو له صدقة)).[4]

---

[1]أخرجه البخاري: 823/2 كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتاً (2210) واللفظ له.

[2]رواه أبو داود: 195/2كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات (3077) وسكت عنه أبو داود. والبيهقي: 148/6 كتاب: إحياء الموات، باب: ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر (11598). ومسند أحمد: 383/33 (20238). مصنف ابن أبي شيبة: 487/4 كتاب: البيوع والأقضية، باب: من قال إذا أحيا أرضاً فهي له (22390). والطبراني في المعجم الكبير: 346/6. وقال في التلخيص الحبير: 148/3 رواه أحمد وأبو داود عنه والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلاف.

[3]العوافي: جمع عافية. والعافي: الطالب للحاجة. الاستذكار: 229/8.

[4]رواه النسائي: 404/3 كتاب: إحياء الموت، باب: الحث على إحياء الموات (5756) واللفظ له. صحيح ابن حبان: 616/11 كتاب: إحياء الموات ((5205). مسند أحمد: 170/22 (14271). مسند أبي يعلى: 139/4 (2195). المعجم الأوسط للطبراني: 97/5 (4779).

ومن هذه الأحاديث الشريفة يظهر أن إحياء الموات عمل مشروع، بل ذهب الشافعية إلى أنه مستحب؛[1] فالشريعة الإسلامية حثت على استصلاح الأراضي البور التي لا مالك لها ولا تستغل؛ ليزداد الإنتاج وتعمر الأرض ويتوفر الغذاء.فإن استطاع أحد أن يستغل هذه الأرض بإيصال الماء إليها أو بزراعتها بمختلف أنواع المحاصيل الزراعية، أو أن يغرس فيها أشجاراً، أو يبني فيها مساكن، فإنه بإحياء هذه الأرض يمتلك حق الانتفاع والارتفاق بالأرض، كما يكون له حق ملكيتها. وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء.[2]

كما تدل هذه الأحاديث جميعها على أن عملية إحياء الموات وتحقيق التنمية وعمارة الأرض إنما هو هدف بحد ذاته قبل أن يكون وسيلة للملكية، وأن الشريعة الإسلامية تستثمر فطرة الإنسان التي فطره الله عليها – من حب التملك– في تحقيق الهدف المقصود، وهو إعمار الأرض والاستفادة منها.

الفرع الثاني: شروط إحياء الموات وكيفيته.

الفرع الأول: شروط إحياء الأرض الموات وكيفيته.

أولاً: شروط إحياء الموات:

ويشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران، حتى لا تكون مرفقاً من مرافقه، ولا يُتوقع أن تكون من مرافقه. ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران. أي أنه يشترط أمران لصحة إحياء الموات هما: أن تكون الأرض الموات ليست ملكاً لأحد، وليست من اختصاص أحد. وأن لا تكون أرض الموات مرتفقاً لأهل البلد كمرعى، ومحتطب، ومناخ إبل، فلا يصح إحياؤها[3]

ثانياً: كيفية إحياء الأرض الموات: ويحصل إحياء الأرض الموات بأمور:

---

[1] نهاية المحتاج: 331/5، مغني المحتاج: 361/2. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر)). سبق تخريجه.

[2] البحر الرائق: 239/8، بدائع الصنائع: 146/5، حاشية الدسوقي: 164/6، مواهب الجليل: 265/6، مغني المحتاج: 361/2، روضة الطالبين: 278/5، المغني: 164/6، كشاف القناع: 185/4.

[3] المراجع السابقة.

الأول: إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة؛ فقد أحياه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)).[1]

الثاني: إذا حفر في الأرض الموات بئراً فوصل إلى مائها فقد أحياها. فإن حفر البئر ولم يصل إلى الماء لم يملكها بذلك، وإنما يكون أحق بإحيائها من غيره؛ لأنه شرع في إحيائها.

الثالث: إذا أوصل إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر فقد أحياها؛ لأن نفع الماء للأرض أكثر من الحائط.

الرابع: إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك فقد أحياها.

فإحياء الأرض الموات عند الفقهاء يكون بإنشاء كل سبب للنماء مثل الغرس والحرث والسقي والبناء وحفر الآبار، أو بمقدمات أسباب النماء مثل تهيئة الأرض بالحفر أو التحويط أو تذليل الطريق إليها[2].

ومن الفقهاء –وهم الحنابلة– من قال أن إحياء الموات لا يقف عند هذه الأمور بل يرجع فيه إلى العرف فما عدَّه الناس إحياء فإنه يملك به الأرض الموات؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه، فوجب الرجوع إلى ما كان إحياء في العرف[3].

فإذا قام الشخص بما يُعدُّ إحياءً للأرض الموات عرفاً فهل يملك الأرض بمجرد عمله هذا أم أنه يحتاج إلى إذن الحاكم. وهل تهيئة الأرض للإحياء بتحجيرها يعدُّ إحياء لها. هذا ما سأوضح أقوال الفقهاء فيه فيما يلي:

أ– إذن الإمام لإحياء الموات:

---

[1] سبق تخريجه.

[2] البحر الرائق: 239/8، بدائع الصنائع: 146/5، حاشية الدسوقي: 164/6، مواهب الجليل: 265/6، مغني المحتاج: 361/2، روضة الطالبين: 278/5، المغني: 164/6، كشاف القناع: 185/4.

[3] المغني: 176/6.

ذهب الشافعية والحنابلة[1] والصاحبان من الحنفية[2]: إلى أن الإحياء لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضاً مواتاً ملكها ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام، وقال الشافعية: يستحب له الإذن خروجاً من دائرة الخلاف.[3]

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحَيَا أَرْضاً مَيْتَةً فهي لهُ، وليسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[4])).[5] وأن الأصل في الأشياء الإباحة، والأرض الميتة عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام. والمباح لمن سبقت يده إليه؛ فلا حاجة إلى إذن الإمام في ثبوت الملكية.[6]

وذهب أبو حنيفة و قول للمالكية[7]: إلى أنه لا يثبت الملك للأرض، بل لا بد من إذن الإمام مع الإحياء.

واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّما للمرء ما طابت به نفس إمامه))؛[8]ولأن هذه الأراضي كانت تحت حكم الكفرة فلما انتقلت ملكيته إلى المسلمين أصبحت في يد الإمام، ويعد بولايته واضع اليد عليها. وليس لأحد أن يستولي على ما

---

[1]مغني المحتاج: 361/2، روضة الطالبين: 278/5، المغني: 204/6، كشاف القناع: 186/4.

[2]البحر الرائق: 239/8، بدائع الصنائع: 194/6.

[3]مغني المحتاج: 361/2.

[4]ليس لِعرقٍ ظالمٍ حق: هو الغرس أو البناء في ارض الغير بغير إذنه، فإنه يؤمر بإزالته إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. ينظر: الاستذكار: 185/7.

[5]رواه أبو داود 194/2 كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إحياء الموات (3073) واللفظ له ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد. وسكت عنه أبوداود. والترمذي: 662/3 كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (1378) وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. النسائي: 405/3 كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد (5761). والدراقطني: 35/3 كتاب: البيوع (144). ورواه البخاري معلقاً فقال: ((وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)) 822/2 كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً.

[6]مغني المحتاج: 361/2، المغني: 164/6.

[7]البحر الرائق : 239/8، بدائع الصنائع: 194/6، المنتقى شرح الموطأ: 37/4، حاشية الدسوقي: 159/6.

[8]رواه الطبراني في المعجم الكبير:20/4 (3533). وفي المعجم الأوسط: 23/7 (6739) . واللفظ له. عن معاذ رضي الله عنه وقال: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا موسى بن يسار تفرد به عمرو بن واقد ولا يروى عن معاذ وحبيب بن مسلمة إلا بهذا الإسناد. قال في نصب الراية: 348/4 رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ.

تحت يد الإمام من غير إذن، كما أن إذن الإمام يرفع المشاحنة والشقاق الحاصل عند الاختلاف في ملكية الأرض.[1]

وذهب المالكية في المشهور عندهم: إلى التفريق بين الأراضي المجاورة للعمران والأراضي البعيدة عنه، فإن كانت مجاورة فلا بد فيها من إذن الحاكم، أما إن كانت بعيدة فلا يشترط فيها إذنه وتصبح ملكاً لمن أحياها.[2]

وبعد استعراض أقوال الفقهاء يظهر أن قول الجمهور في عدم اشتراط الإذن أولى، لموافقته عموم الأحاديث الواردة في إحياء الموات فهي على العموم ولم تشترط إذن الإمام وأفادت التمليك بمجرد الإحياء، لكن أرجح قول الشافعية: أنه يستحب أن يكون بإذن الإمام رفعاً للمشاحة والخصومة. إلاَّ إذا أصدر الإمام قراراً ينص فيه على ضرورة الحصول على الموافقة من قبله عند القيام بعملية إحياء الموات. حينها يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ب– هل يتم الإحياء بالتحجير:

التحجير[3] هو: أن يسبق شخص إلى أرض من أراضي الموات المعطلة التي ليست ليست لأحد فيقيم حولها سوراً، أو أحجاراً، أو حفراً، أو أيُّ علامة تدل على قصد إحيائها.[4]

---

[1] البحر الرائق: 239/8، بدائع الصنائع: 195/6.

[2] المنتقى شرح الموطأ: 38/4، حاشية الدسوقي: 159/6.

[3] التَّحْجِير: من الحَجَرِ وهو الصخر، والجمع في القلة أحجار وفي الكثرة حجار وحجارة، وهو نصب أحجار في محل وجعلها علامة للتحجير. ينظر: تاج العروس: 547/10. واصطلاحاً: هو وضع الأحجار وغيرها كالشَّوك وأغصان الأشجار اليابسة في أطراف الأراضي لأجل أن لا يضع آخر يده عليه. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 7/3.

[4] البحر الرائق: 240/8، تبيين الحقائق: 35/6، حاشية الدسوقي: 173/6،المهذب: 425/1،روضة الطالبين:287/5، المغني: 168/6.

والشخص المتحجر تثبت له الأحقية في الأرض التي قام بتحجيرها، ولكن يسقط حقه فيها إذا لم يقم بإحيائها خلال ثلاث سنين.[1] وهذا استناداً للروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تؤكد ذلك، ومنها:

رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له: ((إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم لم يقْطِعَكَ لِتَحتَجِرهُ عن النَّاس لمْ يُقْطِعكَ إلاَّ لتعمل. قال : فأقطعَ عمرُ بن الخطَّاب للنَّاسِ العقيق)).[2]

ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي لهُ، وليس لمُحتَجرٍ حقٌّ بعد ثلاث سنين)).[3] والذي يظهر أن التحجير يثبت الأولوية في الانتفاع والتملك للأرض، لكن لا يفيد الملكية.

وللإمام أن يقطعه غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس لمحتجر بعد ثلاث حق))؛[4]ولأن ثلاث السنين مدة لإبداء الأعذار. فإن أمسكها ثلاث سنين ولم يعمرها دلَّ على أنه لا يريد عمارتها أو أنه عاجز عن عمارتها، بل تعطيلها فيبطل حقه وتعود إلى حالتها مواتاً، ويكون للإمام أن يعطيها غيره.[5]

---

[1] تبيين الحقائق:35/6. وهذا التوقيت بثلاث سنين هو عند الحنفية والمالكية. ينظر: البحر الرائق: 240/8، حاشية الدسوقي: 175/6. أما الشافعية ووجه عند الحنابلة فقالوا: إن المتحجر للأرض هو أولى بها إن لم يهملها مدة لا تعد طويلة عرفاً. فلم يشترطوا مدة الثلاث سنين. ينظر: روضة الطالبين: 287/5، المهذب: 425/1، شرح منهى الإرادات: 368/2، كشاف القناع: 193/4.

[2] رواه البيهقي: 148/6 كتاب: إحياء الموات، باب: من قطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها (11604) واللفظ له. والحاكم في المستدرك: 561/1 كتاب: الزكاة (1467). وابن خزيمة في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر (2323). وقال في البدر المنير: 599/5 ((ورواه من هذ الوجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ثم قال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه الشيخان، وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بالدراوردي . قلت: نعيم والدراوردي لهما ما ينكر، والحارث لا أعرف حاله، لا جرم قل الشيخ تقي الدين في الإلمام: لعل الحاكم علم حال لحارث، ورواه أيضاً في مستدركه في ترجمة بلال، من وجه آخر كما سلف.

[3] قال في نصب الراية: 348/4 قول عمر .. رواه أبو يوسف في كتاب الخراج .حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر. والحسن بن عمارة ضعيف وسعيد بن عمر فيه كلام.

[4] سبق تخريجه.

[5] تبيين الحقائق: 35/6، حاشية الدسوقي: 173/6، ورضة الطالبين: 287/5، كشاف القناع: 193/4.

والمتأمل في الأحاديث الشريفة السابقة وأقوال الفقهاء يجد أن الإسلام يعمل على التنمية الزراعية. ويدفع الأفراد ويحثهم على سرعة المبادرة إليها وإحياء الأرض وعدم تحجيرها. وإلاَّ ستكون حيازتهم لتلك الأرض مهددة بالسقوط إذا مرَّت عليها المدة الشرعية وهي ثلاث سنوات. وبهذا يظهر أن الشريعة الإسلامية شجعت استصلاح الأراضي البور، حيث جعلت ما يستطيع الإنسان استصلاحه من الأراضي –الموات– الصالحة للزراعة ملكاً له مع ما يبذله من جهد وعمل وبذل للنفقات لاستصلاحها والانتفاع بها.

الفرع الثالث: أثر إحياء الموات في تحقيق الأمن الغذائي.

يساهم إحياء الموات في اتساع الرقعة الزراعية، وبالتالي وفرة المحاصيل التي توفر للناس الغذاء، وتتجلى آثاره فيما يلي:

– إحياء الأرض يعمل على إحياء ثروة ميتة وتحويلها إلى مال له قيمة، فيزيد الإنتاج الزراعي، ويكثر القوت، ويعم الخير على الخلق. عن طريق زيادة رقعة الأرض المنتجة، وزيادة القدرة المالية للدولة، وهذا هدف تسعى إلى تحقيقه الدول قاطبة، ويمكن تفعيله في دول العالم الإسلامي لتحقيق أكبر قدر ممكن من استغلال الموارد الطبيعية المعطلة، والاستفادة من الطاقات البشرية المعطلة وتوجيهها الوجهة السليمة.[1]

–تحقيق النمو الاقتصادي والرخاء في المجتمع عن طريق الإحياء والاستصلاح وإعمار الأرض الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة دخل الفرد فيزيد دخل المجتمع، وهذا يسهم في توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، ويدعم الاقتصاد الوطني.[2]

–زيادة حصيلة الزكاة بسبب زيادة الأرضي المستصلحة بالإحياء عن طريق الغرس والزرع،[3] إذ يجب في نتاجها العشر إن كانت تسقى بماء السماء وبدون نفقات إضافية، وإلاَّ فنصف العشر[4]

---

[1] الضوابط الأخلاقية: 96، الأمن الغذائي في السنة النبوية: 22.

[2] الضوابط الأخلاقية: 97.

[3] الضوابط الأخلاقية: 97.

[4] ينظر: بدائع الصنائع: 53/2، بداية المجتهد: 203/1، مغني المحتاج: 382/1، المغني: 547/2.

-تحقيق التوازن السكاني عن طريق انتقال شرائح معينة من المدن إلى الأراضي الزراعية للمساهمة بعملية الإحياء والعمل الزراعي.

وبهذا تتضح أهمية إحياء الموات وأثره المباشر في توفير الأساسيات الغذائية. والعالم الإسلامي يتمتع بامتلاكه للمساحات الشاسعة القابلة للزراعة، فإنه يمكن للأقطار الإسلامية -ممثلة بالحكومات- أو المؤسسات المالية الإسلامية التي تملك القدرة على الإحياء والاستصلاح الزراعي، أن تقوم بهذا العمل في ظل تنسيق وتكامل اقتصادي إسلامي، متخذة من أحكام الشريعة الإسلامية في إحياء الموات دليلاً لها. خاصة مع وجود المساحات الشاسعة القابلة للزراعة بالرغم من ضآلة المزروع فيها.

وإذا كانت بلاد العالم الإسلامي -مثلا- تعاني من النقص الحاد من الحبوب الغذائية وأهمها القمح فإنه يمكن لها مع التخطيط الاقتصادي السليم -بعد عملية إحياء الأرض الميتة- أن يستفاد من هذه المساحات بما يعود عليها بالنفع والاكتفاء الذاتي.[1]

ومما سبق يتبين أن منهج الشريعة الإسلامية يحمل في طياته مجموعة من المعاملات التي تساعد على نجاح التنمية الزراعية، فقد شجعت الطاقات البشرية للمجتمع الإسلامي ودفعتها في مجالات الإنتاج المختلفة مثل دفعها لاستصلاح الأراضي الموات التي يمتلكها من يستصلحها وهذا يعد أحد السبل الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أن أهمية إحياء الموات تبرز خاصة في مجال القضاء على التصحر، هذه المشكلة التي تفتك في بلاد العالم كافة والبلاد العربية والإسلامية خاصة، وتشكل هذه الأزمة خطراً وتهديداً حقيقياً على الزراعة والمحاصيل الزراعية وتهدد الأمن الغذائي[2]. فيأتي إحياء الموات للتصدي لهذه المشكلة، خاصة إن أخذت الدولة على عاتقها استصلاح هذه الأراضي وهذا يرجح قول أبو حنيفة رحمه الله تعالى عند اشتراط إذن

[1] الأمن الغذائي في السنة النبوية: 22.
[2] إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية: 9

الإمام للإحياء وهذا يناسب الوقت الحالي إذ تعد كل تلك الأراضي ملكاً للدولة ولها أن تقطع الأفراد الذين يتمتعون بالإمكانات والاستطاعة الفعلية لإحياء الأرض واستثمارها.

كما أن للدولة أن تحدد نوع المحاصيل التي تحتاجها لتوفير أمنها الغذائي من خلال الاستفادة من هذه الأراضي، وكما هو مقرر أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة وهذا الأمر يرجع فيه إلى الإمام فيقرر ما تقتضيه مصلحة البلاد والعباد[1].

كما أن التكامل والتعاون بين دول العالم الإسلامي في استصلاح الأراضي البور يساهم بشكل فعال في تحقيق الأمن الغذائي لبلاد العالم الإسلامي، وهذا التكامل ينبغي أن يكون في مجال إنتاج وتصدير واستيراد الغذاء. وذلك بغرض وقاية المجتمع الإسلامي من التعرض لأزمات غذائية خاصة الضرورات الغذائية الأساسية.

وبعد هذا العرض السريع لمعطيات البحث وصلت إلى الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات التالية:

النتائج: وتلخيصاً لما تقدم يمكن استنتاج النقاط التالية وهي:

–يعد الأمن الغذائي لأي بلد قضية أساسية يجب الاهتمام بها وعدم تركها للظروف المتغيرة، وهذا لكي ينعم هذا البلد بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

–إن البلاد العربية والإسلامية تتمتع بالمقومات التي تحقق لها أمنها الغذائي، لكن هذه المقومات بحاجة إلى استثمار وتعاون بين تلك البلدان لتحقيق الأمن الغذائي.

–لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزراعة وحثت المسلمين على العمل بها ورتبت على ذلك الأجر الدنيوي والأخروي من خلال الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

–يجب على البلاد العربية والإسلامية اتخاذ التدابير اللازمة والاستفادة من المساحات الشاسعة البور من أجل الاحتياط للمستقبل في قضية هامة وخطرة هي قضية الغذاء التي تخضع للمتغيرات والتقلبات، وذلك بإنشاء احتياطي من الغذاء لتفادي تلك المتغيرات العشوائية.

[1] المنثور في القواعد: 309/1.

-على بلاد العالم الإسلامي الاستفادة قدر الإمكان من قدرات العلم والتكنولوجيا ودعم البحوث المرتبطة بمجالات زيادة الإنتاج والأساليب الزراعية المثلى.

التوصيات:

- سن القوانين التي تقضي بمنح الملكية لمن قام بإحياء الأرض الموات وعمل على استصلاحها.
- التنسيق بين الحكومات في البلاد الإسلامية أو المؤسسات المالية فيها للقيام بالمشاريع الزراعية المشتركة لاستغلال الأراضي البور فيها لتأمين غذاء شعوبها.
- استغلال إحياء الأرض الموات في معالجة مشكلة التصحر التي تسبب خسائر فادحة على الصعيد الغذائي للدول التي تعاني منها.

المراجع:

1. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب –المنتقى شرح الموطأ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1، 1990/1420.
2. البجيرمي سليمان بن عمر بن محمد –حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. المكتبة الإسلامية
3. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله –الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: د. مصطفى البغا، الطبعة:3، دار ابن كثير، دمشق، 1987.
4. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله –الأدب المفرد. دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط:3، 1989/1409.
5. بالخير سهيلة –دور الضوابط الأخلاقية في تحقيق الأمن الغذائي في الإسلام. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم لاجتماعية والإنسانية، 2015.
6. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس – كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر، ط: 1402هـ.
7. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي –السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقي. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلد حيدر آباد، الطبعة:1، 1344.
8. الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى–الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله –المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
10. ابن حبان محمد بن أحمد أبو حاتم –صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1993/1414

11. ابن حنبل أحمد بن حنبل –المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1999/1420.
12. ابن حجر أبو الفضل العسقلاني –التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م.
13. حيدر علي –درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني. دار الكتب العلمية، بيروت.
14. الخزاعلة رائد محمد مفضي –الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي حالة تطبيقية الأردن. رسالة ماجستير، المملكة الأردنية، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، 2001.
15. ابن خزيمة أبو بكر بن محمد بن إسحاق –صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.
16. أبو داود سليمان بن الأشعث –سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
17. الدسوقي محمد عرفة –حاشية الدسوقي. مطبعة عيس البابي الحلبي.
18. د. الدغمي محمد راكان–الغذاء لكل فم في الإسلام. دار المعارف، القاهرة– مصر.
19. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني –تاج العروس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
20. الزعبي سميرة –أوضاع الأمن الغذائي في سورية. ورقة عمل رقم ، من المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، نيسان2006.
21. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي –تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار المكتب الإسلامي.

22. الزيلعي عبدالله بن يوسف أبو محمد –نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: محمد يوسف النبوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
23. الشربيني محمد الخطيب –مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج. دار الفكر، بيروت . لبنان.
24. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد –المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
25. الشيرازي إبراهيم بن علي يوسف –المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر، بيروت– لبنان.
26. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم –المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ/1983م.
27. الطبراني أحمد بن أيوب أبو القاسم –المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
28. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله –الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421هـ/ 2000م.
29. ابن عبد الرحمن محمد أبو عبد الله –مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله. دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
30. د.غردة عبد الواحد –مقومات تحقيق الأمن الغذائي في المنهج الإسلامي. الملتقى الدولي التاسع حول استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر 2014.
31. الفيروزي آبادي محمد بن يعقوب –القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
32. ابن قدامة عبدالله بن أحمد أبو محمد –المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

33. القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد _تفسير القرطبي. دار الشعب، القاهرة، مصر.
34. الكاساني علاء الدين –بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ط2، 1982م.
35. ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله –سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
36. ابن المثنى أحمد بن علي –مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ/1984م.
37. مسلم بن الحجاج أبو الحسين –الجامع الصحيح. تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
38. المصري عبد السميع –عدالة توزيع الثروة في الإسلام. دار التوفيق النموذجية، مصر، ط:1، 1986/1406.
39. ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد –البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ط1، 1425هـ/2004م .
40. المناوي عبد الرؤوف –فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط:1.
41. ابن منظور جمال الدين بن مكرم –لسان العرب. ط:1، دار صادر، بيروت، لبنان.

42. ابن النجيم البحر زين الدين الحنفي –الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة، بيروت، ط2.
43. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن –السنن الكبرى. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البذاري، سيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية، ط1، 1311هـ/1991م.
44. النووي يحيى بن شرف أبو زكريا –المنهاج شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1392.
45. النووي يحيى بن شرف –منهاج الطالبين وعمدة المفتين. دار المعرفة، بيروت . لبنان.
46. الهيثمي علي بن أبي بكر –مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: عبدالله محمد درويش المسمّى (بغية الرائد)، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.